

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203069

الصادر في الاستئناف رقم (V-203069-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/17م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-160652) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عقد إجبار، وذلك لإقرار المستأنف ضده بمبلغ (59,598) ريال لمديونية تمثل ضريبة القيمة المضافة، وأنها قامت بتقديم فواتير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203069

الصادر في الاستئناف رقم (V-203069-2023)

صادرة عن النظام الآلي ومربوط بالإقرارات الضريبية المسددة وكشف الحساب البنكي للمبالغ الموردة لها، وأن المستأنف ضده ملزم بدفع مبلغ (109,263) ريال يمثل ضريبة أجرة العقار الذي لم يحكم به وتم توريده لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عقد إجبار، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لإقرار المستأنف ضده بمبلغ (59,598) ريال لمديونية تمثل ضريبة القيمة المضافة، وأنها قامت بتقديم فواتير صادرة عن النظام الآلي ومربوط بالإقرارات الضريبية المسددة وكشف الحساب البنكي للمبالغ الموردة لها، وأن المستأنف ضده ملزم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203069

الصادر في الاستئناف رقم (V-203069-2023)

بدفع مبلغ (109,263) ريال يمثل ضريبة أجرة العقار الذي لم يحكم به وتم توريده لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة وحيث قدم المستأنف مستند الفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/02/26م عن أجرة العام (2018م - 2019م)، بإجمالي مبلغ (397,320)، وضريبة بمبلغ (19,866) ريال؛ الأمر الذي ترى من خلاله الدائرة قبولها لكونها تخص عامين بنسبة (5%)، وفيما يتعلق بالفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/07/16م عن أجرة الفترة التي تبدأ بتاريخ 1441/01/15هـ الموافق 2019/09/14م وتنتهي بتاريخ 1443/01/15هـ الموافق 2021/08/23م، بإجمالي مبلغ (595,980)، وضريبة بمبلغ (89,397) ريال، أي أن المبلغ الإجمالي للضريبة لكلا الفاتورتين هو (109,263) ريال، وحيث أن الفاتورة رقم (...) تتضمن فترة التغير في نسبة الضريبة من (5%) إلى (15%)، في حين فرض المؤجر الضريبة على كامل الفترة بنسبة (15%) دون تفصيل؛ الأمر الذي ترى من خلاله الدائرة رفضها، بالتالي ولما أن المستأنفة لم تقدم فاتورة تفصيلية صحيحة للفاتورة الأخرى بمبلغ (89,397) ريال، ببيان قيمة الإيجار لكل فترة والضريبة المستحقة عنها متضمنة كامل البيانات اللازمة نظاماً بما في ذلك نسبة الضريبة المحتسبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي بضريبة بمبلغ (19,866) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي باسترداد ضريبة بمبلغ (19,866) ريال، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-160652).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203069

الصادر في الاستئناف رقم (V-203069-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.